

منظمة الطيران المدني الدولي
الاجتماع التاسع والعشرون لفريق خبراء البضائع الخطرة
مونتريال، من ١٣ إلى ١٧/١١/٢٠٢٣

الإضافة رقم ١

قام المجلس في جلسته الخامسة من الدورة ٢٣١ في ٢٠٢٤/٣/١٨، كما قامت لجنة الملاحة الجوية خلال جلستها الثالثة من الدورة ٢٢٥ المنعقدة يوم ٢٠٢٤/٢/٢٠، بموجب السلطة المفوضة إليها من جانب المجلس، باتخاذ مجموعة من الإجراءات بناءً على توصيات الاجتماع التاسع والعشرين لفريق خبراء البضائع الخطرة (DGP/29)، وذلك على النحو الوارد أدناه.

**١- التوصيات الرامية إلى تعديل القواعد
والتوصيات والإجراءات الدولية**

سوف تُجري لجنة الملاحة الجوية استعراضاً أولياً للتعديلات المتعلقة بالتوصيتين ١/٢ و ١/٥ فيما يخص الملحق الثامن عشر خلال دورتها رقم ٢٢٧ وستتظر فيما إذا كان ينبغي إحالتها إلى الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المعنية للتعليق عليها، ومعها تعليقات اللجنة واقتراحاتها بشأنها. وبعد استلام هذه التعليقات، ستُجري اللجنة استعراضاً مفصلاً وستقدم توصياتها عندئذٍ بصدد الإجراءات التي ينبغي أن يتخذها مجلس المنظمة.

**٢- التوصيات الأخرى بخلاف تلك المتعلقة
بالقواعد والتوصيات والإجراءات الدولية**

١-٢ وجدت لجنة الملاحة الجوية أنه من الضروري مراجعة أحد التعديلات التي اقترحتها فريق خبراء البضائع الخطرة في اجتماعه التاسع والعشرين على تعليمات التغليف رقم ٩٦٦ في الفصل الأول من الجزء الرابع من التعليمات الفنية والذي وجد في سياق التوصية رقم ١/٤ لإزالة بعض الأخطاء التحريرية وتوضيح الغرض المقصود. وأقر المجلس التعديل على النحو التالي:

(أ) إبدال التعديل الوارد في الفقرة I.1 في القسم الأول من تعليمات التغليف رقم ٩٦٦ (وبدون تغيير على التعديل المقترح في الجدول I-966) الوارد في المرفق (أ) من التقرير بالنص التالي:

I.1 General requirements

— Part 4:1 requirements must be met.

— Paragraph 4.1 of this report:

— **Until 31 December 2025**

Lithium ion cells and batteries should be offered for transport at a state of charge not exceeding 30 per cent of their rated capacity.

— **From 1 January 2026**

— Lithium ion cells and batteries must be offered for transport at a state of charge not exceeding 30 per cent of their rated capacity.

— Lithium ion cells and/or batteries at a state of charge exceeding 30 per cent of their rated capacity may only be offered for transport with the approval of the appropriate national authorities of the State of Origin and the State of the Operator under the written conditions established by those authorities.

Note.— Guidance and methodology for determining the rated capacity can be found in sub-section 38.3.2.3 of the UN Manual of Tests and Criteria. Cells and batteries shipped at a reduced state of charge are less prone to thermal runaway.

...

(ب) إبدال التعديل الوارد في الفقرة II.1 في القسم الثاني من تعليمات التغليف رقم ٩٦٦ (وبدون تغيير على التعديل المقترح في الجدول II-966) الوارد في المرفق (أ) من التقرير بالنص التالي:

II.1 General requirements

— **Until 31 December 2025**

Lithium ion cells and batteries should be offered for transport at a state of charge not exceeding 30 per cent of their rated capacity.

— **From 1 January 2026**

— Lithium ion cells and batteries with a Watt-hour rating in excess of 2.7 Wh must be offered for transport at a state of charge not exceeding 30 per cent of their rated capacity.

— Lithium ion cells and/or batteries with a Watt-hour rating in excess of 2.7 Wh and at a state of charge exceeding 30 per cent of their rated capacity may only be offered for transport with the approval of the appropriate national authorities of the State of Origin and the State of the Operator under the written conditions established by those authorities. Such cells and/or batteries must be assigned to Class 9 and are subject to all applicable parts of these Instructions.

— Lithium ion cells and batteries with a Watt-hour rating not in excess of 2.7 Wh should be offered for transport at a state of charge not exceeding 30 per cent of their rated capacity.

Note.— Guidance and methodology for determining the rated capacity can be found in sub-section 38.3.2.3 of the UN Manual of Tests and Criteria. Cells and batteries shipped at a reduced state of charge are less prone to thermal runaway.

٢-٢ سيجري الأمين العام الترتيبات اللازمة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات المتابعة فيما يخص جميع التوصيات المعتمدة على النحو الوارد في الإجراءات المبينة أدناه.

الإجراءات المتخذة	الإجراءات من جانب المجلس أو لجنة الملاحه الجوية	عنوان التوصية	المرجع في التقرير	
			رقم الصفحة	التوصية رقم
	المجلس	تعديل لوثيقة التعليمات الفنية للنقل الآمن للبضائع الخطرة بطريق الجو (Doc 9284) مقترح إدخاله في طبعة ٢٠٢٥-٢٠٢٦ من أجل مواءمة هذه الوثيقة مع توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة	1-5	١/١
وافق على التغييرات على التعليمات الفنية، بخلاف التغييرات على تعريف وحدة التحميل في الفصل الثالث من الجزء الأول التي ستأجل إلى حين قيام المجلس بإقرار التعديل على نفس هذا التعريف في الملحق الثامن عشر. وأشار إلى أن هذا التعديل خاص بقطاع الطيران بالتحديد بعد اعتباره على سبيل الخطأ تعديلاً من أجل الاتساق مع أحكام الأمم المتحدة على النحو الوارد في المرفق (أ) بهذا التقرير.		أن تُدرج التعديلات المشار إليها في المرفق (أ) بالتقرير باعتبارها "تعديلات أدخلت للمواءمة مع توصيات الأمم المتحدة" في التعليمات الفنية		
	المجلس	تعديل للإضافة الملحقة بوثيقة التعليمات الفنية للنقل الآمن للبضائع الخطرة بطريق الجو (Doc 9284SU) مقترح إدخاله في طبعة ٢٠٢٥-٢٠٢٦ من أجل مواءمة هذه الوثيقة مع توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة	1-6	٢/١
وافق على التغييرات على الإضافة للتعليمات الفنية		أن تُدرج التعديلات المشار إليها في المرفق (ب) بالتقرير باعتبارها "تعديلات أدخلت للمواءمة مع توصيات الأمم المتحدة" في الملحق بالتعليمات الفنية.		
	المجلس	تعديل بوثيقة "التعليمات الفنية للنقل الآمن للبضائع الخطرة بطريق الجو" (9284) مقترح إدخاله في طبعة ٢٠٢٥-٢٠٢٦ من أجل معالجة المخاطر المتعلقة تحديداً بالسلامة الجوية وأوجه التعارض المرصودة	2-5	٢/٢
وافق على التغييرات على الإضافة للتعليمات الفنية		أن تُدرج التعديلات المشار إليها في المرفق (أ) بالتقرير باعتبارها "تعديلات لإدارة المخاطر المتعلقة بالسلامة الجوية" في الملحق بالتعليمات الفنية		

الإجراءات المتخذة	الإجراءات من جانب المجلس أو لجنة الملاحة الجوية	عنوان التوصية	المرجع في التقرير	
			رقم الصفحة	التوصية رقم
أحاطت علماً بالتوصية وبأن الأمانة العامة ستتخذ الإجراء اللازم	لجنة الملاحة الجوية	تعديل إرشادات التصدي لطوارئ حوادث الطائرات الناجمة عن البضائع الخطرة (Doc 9481)، مقترح إدخاله في طبعة ٢٠٢٥-٢٠٢٦، من أجل معالجة المخاطر المتعلقة تحديداً بالسلامة الجوية وأوجه التعارض المرصودة أن تعدل إرشادات التصدي لطوارئ حوادث الطائرات الناجمة عن البضائع الخطرة (Doc 9481) على النحو الموضح في المرفق (ج) بهذا التقرير	2-7	٣/٢
وافق على التغييرات على التعليمات الفنية	المجلس	تعديل لوثيقة التعليمات الفنية للنقل الآمن للبضائع الخطرة بطريق الجو (Doc 9284) مقترح إدخاله في طبعة ٢٠٢٥-٢٠٢٦ من أجل تيسير النقل أن تُدرج التعديلات المشار إليها في المرفق (أ) بتقرير الاجتماع الثامن والعشرين لفريق خبراء البضائع الخطرة باعتبارها "تعديلات لتيسير النقل" في التعليمات الفنية	3-3	١/٣
وافق على التغييرات على التعليمات الفنية، رهنأً بمراجعة التغييرات المدخلة على الفقرة ١-١ من القسم الأول والفقرة ١-٢ من القسم الثاني في تعليمات التغليف رقم ٩٦٦ على نحو المبين في الفقرة ٢ في هذه الإضافة.	المجلس	تعديل لأحكام الخاصة ببطاريات الليثيوم، مقترح إدخاله في طبعة ٢٠٢٥-٢٠٢٦ من وثيقة التعليمات الفنية للنقل الآمن للبضائع الخطرة بطريق الجو (Doc 9284) أن تُدرج التعديلات المشار إليها في المرفق (أ) بالتقرير باعتبارها "تعديلات للأحكام الخاصة ببطاريات الليثيوم" في التعليمات الفنية	4-9	١/٤

الإجراءات المتخذة	الإجراءات من جانب المجلس أو لجنة الملاحه الجوية	عنوان التوصية	المرجع في التقرير	
			رقم الصفحة	التوصية رقم
أحاطت علما بالتوصية وبأن الأمانة العامة ستتخذ الإجراء اللازم.	لجنة الملاحه الجوية	تعديل الإجراءات الخاصة بطاقم المقصورة في دليل التصدي لحالات الطوارئ بالنسبة لوقائع الطائرات التي تنطوي على بضائع خطرة (Doc 9481) أن تُدرج في دليل التصدي لحالات الطوارئ بالنسبة لوقائع الطائرات التي تنطوي على بضائع خطرة (Doc 9481) التعديلات المشار إليها في المرفق (ج) بالتقرير، رهناً بإدخال بعض التقيحات الطفيفة لمعالجة المسائل التي أُثيرت في المرفق الخاص بالبند التاسع من جدول الأعمال في التقرير.	9-2	١/٩

— انتهى —